اسهم وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله لفلان والمساكين يكون نصفه لفلان ونصفه
للمساكين وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين قوله
وادناه في الميراث اثنان ذكر بعد فصل الزكاة لان الجمع اريد به الجمع الواحد بالاجماع
من اصحابنا في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقد روي عن ابي
يوسف انه جعل الفقير والمسكين واحدا اما الكرخي في مختصره قال ابن سماعة
سمعت ابا يوسف في رجل اوصى بثلث ماله للبائس والفقير والمسكين قال
وهذا في قول ابي حنيفة الثلث للبائس وهو الفقير الذي به الزمانة اذا كان
محتاجا والفقير وهو المحتاج الذي لا يطوف بالابواب والمسكين وهو الذي
يسال ويطوف وقال ابو يوسف هو على جزئين الفقير والمسكين واحد والبائس
واحد وقال معلى في هذه المسألة عن ابي يوسف هو في قياس قول ابي حنيفة
على ثلثة للبائس سهم وللفقير سهم وللمسكين سهم وفي قوله على اسهم للضرير
صاحب الزمانة سهم وللفقير والمسكين سهم الى هنا لفظ الكرخي في مختصره
قوله قال ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
عندهما وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين اي قال محمد في الجامع الصغير
وهذا بناء على ما في المسألة المتقدمة وهو ان الجمع في باب الميراث يتناول
الاثنين فيكون للمساكين ثلثا الثلث عند محمد وثلث الثلث لفلان وعندهما
اللام للجنس لتعذر العهد وادناه الواحد فيكون النصف من الثلث للمساكين
قال شمس الائمة السرخسي واصل هذا فيما اذا اوصى بثلثه للمساكين عند ابي حنيفة
وابي يوسف له ان يصرف الجميع الى مسكين واحد وعند محمد ليس له ان يصرف
الا الى اثنين فصاعدا قوله قال ولو اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة ثم قال
لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة اي قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب

عن

عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يوصي للرجل بمائة درهم ثم يوصي لاخر بمائة
درهم ثم يقول لاخر قد اشركتك معهما قال له ثلث
كل مائة منهما الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان الشركة تقتضي
المساواة لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ويستوي في الثلث الذكور والاناث جميعا فكذا هنا لما اضاف الشركة اليهما
وجب ان يساوي كل واحد منهما وذلك لا يكون الا بان يجعل له ثلث ما في
يد كل واحد منهما ليصير له مثل ما بقي لكل واحد منهما وقال الحصور ومحمد
اذا كان اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر قد اشركتك فيما
اوصيت لهما كان له نصف كل مال بخلاف المسألة الاولى قال فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير وهذا قولهم جميعا غير انهما لم يحفظا
نصا عن ابي حنيفة وليس هذا كالاول لان في الفصل الاول امكن
التسوية بين كل واحد منهم جميعا وفي الفصل الثاني لا يمكن التسوية بينهم
جميعا فانصرف الى التسوية مع كل واحد منهما لانه لما اوصى لاحدهما بالمائتين
وللاخر باربعمائة لم يجب المساواة فيما بينهما فلما قال للثالث اشركتك
في وصيتهما علم انه اراد به المساواة مع كل واحد منهما فله ان يأخذ
من كل واحد منهما نصفه وكذلك لو اوصى لاحدهما بجارية وللاخر
بجارية اخرى وقيمتهما سواء كان له نصف كل واحدة منهما لان القول
بالاستواء على الاجتماع غير ممكن وقال الفقيه ابو الليث في قياس
قول ابي يوسف يجعل له الثلث من كل واحد منهما وفي قياس قول ابي حنيفة له من كل
واحد منهما نصفه لانه لا يرى قسمة الرقيق فصار بمنزلة وصيتين مختلفتين
وابو يوسف ومحمد يريان قسمة الرقيق فصار كانه اوصى بالف لهذا وبالالف

Copyright © King Saud University